



كتاب الزكاة

النص كما ورد في المصدر (الأصل)

11 باب — 26 حديث

موسوعة الحديث الصحيح

تم التصدير: 2026/10/08

فهرس الأبواب ؟

1 باب وجوب الزكاة وإثم مانعها 19 حديث

2 باب ما تجب فيه الزكاة ومقدارها 0 حديث

3 باب أهل الزكاة ومقاديرها 0 حديث

4 باب زكاة الفطر 7 حديث

5 باب جمع الزكاة وتوزيعها 0 حديث

6 باب ما يجب فيه أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ 0 حديث

7 باب ما جاء في أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ 0 حديث

8 باب الترغيب في الصدقة والنفقة 0 حديث

9 باب فضل الصدقة والنفقة على الأقارب 0 حديث

10 باب الوقف والصدقة الجارية 0 حديث

11 باب المسألة والعطاء والقناعة 0 حديث

1. باب وجوب الزكاة وإثم مانعها

19 حديث

1039 صحيح ٤ عبد الله بن المنتفق العامري

اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَالزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَحُجَّ واعْتَمِرْ وَصُمْ رَمَضَانَ وَاَنْظُرْ مَا تُحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فافْعَلْهُ بِهِمْ وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فَذَرَهُمْ مِنْهُ. [1039] (صحيح) (طب) عن أبي المنتفق.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: المعجم الكبير للطبراني

1690 صحيح ٤ عبد الله بن عمر

إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيُلْزَمُهُ أَوْ يَطَوَّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ. [1690] (صحيح) (حم ن) عن ابن عمر.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن النسائي مسند أحمد

تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إَصْبَعُهُ. [2902] (صحيح) (ن هـ) عن أبي هريرة.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: سنن النسائي سنن ابن ماجه

ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ وَزَكَّى نَفْسَهُ. [3041] (صحيح) (د) عن عبدالله بن معاوية الغاضري.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: سنن أبي داود

خَمْسٌ بِخَمْسٍ مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ. [3240] (حسن) (طب) عن ابن عباس.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: المعجم الكبير للطبراني

أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [5] (صحيح) (ن) عن ابن مسعود.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن النسائي

لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا. [5204] (صحيح) (طب) عن ابن عمر.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: المعجم الكبير للطبراني

5582 حسن ٤ أم سلمة

مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. [5582] (حسن) (د) عن أم سلمة.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن أبي داود

5676 صحيح ٤ عبد الله بن مسعود

مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ.
[5676] (صحيح) (هـ) عن ابن مسعود.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن ابن ماجه

5707 صحيح ٤ عبد الله بن مسعود

مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَهُوَ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ. [5707] (صحيح) (حم ن) عن ابن مسعود.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن النسائي مسند أحمد

5719 صحيح ٤ عبد الله بن مسعود

مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالُ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. [5719] (صحيح) (ت) عن ابن مسعود.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن الترمذي

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ [5727] (صحيح) (ن ه ح) عن أبي ذر.

٢ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٢ التخریج: سنن النسائي سنن ابن ماجه صحيح ابن حبان

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاعِرًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرٌّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا أَغْنِي مِنْكَ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ. [5728] (صحيح) (حم م ن) عن جابر.

٢ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٢ التخریج: صحيح مسلم سنن النسائي مسند أحمد

مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. [5729] (صحيح) (حم م د ن) عن أبي هريرة.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: صحيح مسلم سنن أبي داود سنن النسائي مسند أحمد

مَنْعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ. [5807] (حسن) (طص) عن أنس.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: المعجم الصغير للطبراني

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. [5925] (صحيح) (حم)

(خ) عن أبي هريرة.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: صحيح البخاري مسند أحمد

مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَتَّقِي الْكِبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ. [6185] (صحيح) (حم ن حب ك) عن أبي أيوب.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: سنن النسائي مسند أحمد المستدرک للحاکم صحيح ابن حبان

هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ يَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنُهُ حَتَّى تَطَّأَهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ كُلِّمَا تَقَدَّمَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ أُولَاهَا. [7046] (صحيح) (حم ق ت ن ه) عن أبي ذر.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: صحيح البخاري صحيح مسلم سنن الترمذي سنن النسائي سنن ابن ماجه مسند أحمد

يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ
 الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي
 أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ
 وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ
 يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا
 بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَتَحَرَّوْا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا
 جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ. [7978] (صحيح) (هـ ك) عن ابن عمر.

النص الأصلي كما ورد في المصدر

التخريج: سنن ابن ماجه المستدرک للحاکم

العودة للفهرس

2. باب ما تجب فيه الزكاة ومقدارها

0 حديث

[العودة للفهرس](#)

3. باب أهل الزكاة ومقاديرها

0 حديث

العودة للفهرس

4. باب زكاة الفطر

7 حديث

241 صحيح ٤ عبدالله بن ثعلبة

أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. [241] (صحيح) (حم قط الضياء) عن عبدالله بن ثعلبة.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: مسند أحمد سنن الدارقطني المختارة لضياء الدين المقدسي

242 صحيح ٤ عبد الله بن عباس

أَدُّوا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ فِي الْفِطْرِ. [242] (صحيح) (حل حق) عن ابن عباس.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: السنن الكبرى للبيهقي حلية الأولياء لأبي نعيم

3570 صحيح ٤ عبد الله بن عباس

زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [3570] (صحيح) (حق) عن ابن عباس.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن الدارقطني السنن الكبرى للبيهقي

3571 صحيح ٤ عمر بن الخطاب

زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. [3571] (صحيح) (قط ك هق) عن ابن عمر. 1969-الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ. [3584] (صحيح) (قط) عن عمر.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: المستدرک للحاکم سنن الدارقطني السنن الكبرى للبيهقي

3761 صحيح ٤ عبد الله بن عمر

صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ. [3761] (صحيح) (قط) عن ابن عمر.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن الدارقطني

4885 صحيح ٤ عبد الله بن عمر

كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. [4885] (صحيح) (ت) عن ابن عمر.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: سنن الترمذي

5413 صحيح ٤ أبو هريرة

لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ. [5413] (صحيح) (م) عن أبي هريرة.

٤ النص الأصلي كما ورد في المصدر

٤ التخریج: صحيح مسلم

٤ العودة للفهرس

5. باب جمع الزكاة وتوزيعها

0 حديث

العودة للفهرس

6. باب ما يجب فيه أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ

0 حديث

🔍 العودة للفهرس

7. باب ما جاء في أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ

0 حديث

🔍 العودة للفهرس

8. باب الترغيب في الصدقة والنفقة

0 حديث

[العودة للفهرس](#)

9. باب فضل الصدقة والنفقة على الأقارب

0 حديث

العودة للفهرس

10. باب الوقف والصدقة الجارية

0 حديث

[العودة للفهرس](#)

11. باب المسألة والعطاء والقناعة

0 حديث

العودة للفهرس